فتاوي مهمة لعموم الأمة

حكم تعليق الصور .

25 - سؤال ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها عبدا□ع الرياض الجواب حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي A لعلي Bه لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم في صحيحه ولما ثبت عن عائشة Bها أنها قالت علقت على سهوة لها سترا فيه تصاوير فلما رآه النبي A هتكه وتغير وجهه A وقال يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم أخرجه مسلم وغيره لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك لما ثبت عن النبي A أنه كان على موعد من جبرايل فلما جاء جبرايل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي وسترا تمثالا البيت في إن فقال A